

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا بأس أن يحصد الزرع بسدس ما يخرج منه .

فصل : قال أحمد C في رواية مهنا : لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلي من المقاطعة إنما جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع فيكون أجراً معلوماً واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه وههنا يكون أقل منه

ضرورة